الأدلة الجليَّة

في تحريم نظر الأجنبيَّة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

الأدلة الجليَّة

في تحريم نظر الأجنبيَّة

تأليف

الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني

المتوفَّى سنة (١١٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ

تحقيق وتعليق

أبي همام محمد بن علي الصومعي البيضاني

عفا اللّه عنه بمنِّه وكرمِه

ويليه مبحث متعلق بموضوع الرسالة

للعلامة محمد الأمين الشنقيطي

المتوفَّى سنة (١٣٩٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

وبعد:

فإن الله ﷻ أمر عباده المؤمنين بغضِّ أبصارهم عمَّا لم يحلَّ لهم، ألا وهو النظر إلىٰ وجه المرأة الأجنبيةِ، فقال في كتابه العزيز: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ...﴾ الآية[(١)].

وأمر سبحانه نساء المؤمنين بما أمرهم به؛ فقال جَلَّ في علاه: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾ الآية[(٢)]، وللإمام أبي الفداء ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ كلام جيِّد عند تفسير هاتين الآيتين.

فقال في تفسيره للآية الأولىٰ:

«هذا أمرٌ من الله تعالىٰ لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عمَّا حرَّم

---

(١) النور آية (٣٠).

(٢) النور آية (٣١).

عليهم، فلا ينظروا إلا إلىٰ ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر علىٰ محرم من غير قصد فليصرف بصره سريعًا كما رواه مسلم في «صحيحه»(١) عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن نظرةِ الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري... ولما كان النظر داعية إلىٰ فساد القلب، كما قال بعض السلف: النظر سهام سُم إلىٰ القلبِ، ولذلك أمر الله بحفظ الفروج، كما أمر بحفظ الأبصار، التي هي بواعث إلىٰ ذلك، فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنا، كما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾(٢).

وتارةً يكون بحفظه من النظر إليه، كما جاء في الحديث في «مسند أحمد»(٣) و«السنن»(٤): «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾، أي: أطهر لقلوبهم، وأتقىٰ لدينهم كما قيل: مَنْ حَفِظَ بَصَرَه؛ أورثه الله نورًا في بصيرته. ويُروىٰ: في قلبه». اهـ.

وقال في تفسير الآية الثانية: «هذا أمر من الله تعالىٰ للنساء المؤمنات، وغيرة منه لأزوجهن عباده المؤمنين، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية، وفعال المشركات... فقوله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾؛ أي: عما حرم الله عليهن من

---

(١) برقم (٢١٥٩).

(٢) المؤمنون آية (٥، ٦)، المعارج آية (٣٠).

(٣) (٥/ ٤).

(٤) أبو داود برقم (٤٠١٧)، والترمذي برقم (٢٧٦٩)، وابن ماجه برقم (١٩٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» برقم (٨٩٢٣) ط. الرسالة، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به.

النظر إلىٰ غير أزواجهن، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلىٰ أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلىٰ الأجانب بشهوة، ولا بغير شهوة أصلًا»[(١)].

قلت: وبما أن هاتين الآيتين فيهما أمر من الله ﷻ للرجال، والنساء المؤمنين والمؤمنات بأن يغضوا أبصارهم عما حرم عليهم إلا أن من أهل العلم من قال بجواز النظر إلىٰ وجه الأجنبية من النساء وكفيها، وهذا مصادمٌ للأدلَّة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، التي تأمر بغض البصر إلا ما كان من نظرة الفجأة، ومع هذا فصاحبها مأمور بصرف بصره، والذي قال بهذا القول - وهو جواز النظر إلىٰ وجه المرأة الأجنبية - هو الحسن بن أحمد الشهير بـ «الجلال»، المتوفَّىٰ سنة (١٠٨٤هـ)، من أئمة المذهب الزيدي الهادوي. وهذا في كتابه: «ضوء النهار المشرق علىٰ صفحات الأزهار».

ونسب هذا القول الذي رجَّحه إلىٰ الإمام يحيىٰ بن حمزة، الملقب بالمؤيد بالله والحنفية والشافعية، واستدل بأدلة، لا تسعفه إلىٰ ما ذهب إليه.

وكان الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني كتب علىٰ «ضوء النهار» حاشية سماها «منحة الغفار علىٰ ضوء النهار»، فلمَّا وقف علىٰ هذا القول، تعقَّب صاحبه، وبيَّن أنَّ ما ذهب إليه مخالف للأدلَّة، ولما علم أن الناس رأوا ما قاله الجلال هو الطريقة السوية قرب للناظرين ما أودعه في تلك الحاشية، وأعطىٰ المسألة حقَّها من التحقيق، وبيَّن ما فيها نصيحة لذوي التوفيق.

لذا قال في مقدمتها: «فإن العلامة الجلال لا تزال روحه في رياض الرحمة والإفضال، أجرىٰ عنان قلمه في ميدان أدلَّة جواز النظر إلىٰ وجه الأجنبية؛ حتىٰ توهَّم

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (١٠/ ٢١٢-٢١٣) بتصرف واختصار يسير.

الناظرون في كلامه أنَّ ما مال إليه، وقوَّاه هو الطريقة السويَّة؛ وإني لما علمت أن الله تعالىٰ سائل كل عالم عما علمه، ومجازيه عما أظهره من علمه وكتمه، رأيت أن أعطي المسألة حقَّها من التحقيق، وأُبيِّن ما فيها نصيحة لذوي التوفيق، فإنَّ المسألة عظيمة الخطر عند من علم مآلها، وحقَّق النظر.

وقد كنت[١] استوفيت الكلام علىٰ ما قاله في الحاشية المسماة: «منحة الغفار علىٰ ضوء النهار»، لكن لمَّا رأيت شيوع المسألة بين العباد، قربت للناظرين ما أودعته في تلك الحاشية مما أرجو نفعه يوم المعاد وها أنا ناقلٌ للفظ كلامه، ومتتبِّعٌ ما فيه من مَرَامِهِ وموضحٌ لأوهامه...» اهـ.

قلت: وقد ناقش المؤلفُ الجلالَ فيما ذهب إليه بما لا مزيد عليه، معتمدًا في ذلك علىٰ الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وآثار السلف الصالح.

فيسَّر الله لي تحقيقها والتعليق عليها، فله الحمد أوَّلًا وآخرًا.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: التعليق علىٰ هذه الكلمة في الرسالة.

طريقة الجلال في «ضوء النهار»

العلامة الجلال له طريقة في شرحه المسمىٰ: «ضوء النهار المشرق علىٰ صفحات الأزهار» وهي: أنه يذكر قول صاحب «الأزهار»، فيقول عقبه «ولنا» كذا، أو «قلنا» كذا، ويذكر الدليل علىٰ سبيل الموافقة والانتصار لصاحب «الأزهار»، لكنه قد يخالفه كما في هذه المسألة، وأما «قالوا» فهو قول المخالف فيذكره بـ«قالوا» كذا، وذهب الجلال في هذه المسألة إلىٰ ما يلي:

١- يرىٰ أن الحجاب خاصٌّ بأزواج النبي ﷺ؛ لأنه لو لم يكن خاصًّا بهن لما نظر ﷺ لوجه الخثعمية.

٢- عزَّز قوله هذا بأن ابن عباس وعائشة يفسران قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين.

٣- يرىٰ أنَّ الحجاب إنما شُرِعَ قطعًا لذريعة الفتنة.

٤- نسب جواز ذلك إلىٰ الإمام يحيىٰ والحنفية والشافعية.

هذا هو خلاصة ما استدل به الجلال علىٰ جواز النظر إلىٰ وجه الأجنبية.

فردَّ الإمام الصنعاني ذلك بالأدلَّة كما ستراه، ثم ناقشه في مسألتين لم يتقدَّم لهما ذكر في أول الرسالة.

الأولىٰ: ما الذي يجوز أن يرىٰ المحرم من محرمه.

الثانية: حكم نظر المرأة وجه الرجل الأجنبي.

عملي في الرسالة:

١- قمتُ بنسخ المخطوط.

٢- تخريج الأحاديث والآثار، والحكم بما تستحقُّه من صحَّةٍ، أو حسن، أو ضعف حسب ما تقتضيه قواعد علم مصطلح الحديث، إلَّا ما كان منها في «الصحيحين» فإني أكتفي بعزوه إليهما، أو أحدهما إذا لم يكن متفقًا عليه.

٣- عزوتُ الآيات إلىٰ مواضعها من المصحف.

٤- ترجمتُ لبعض الأعلام.

٥- استدركت بعض الكلمات الساقطة من «منحة الغفار علىٰ ضوء النهار»؛ لأن أصل هذه الرسالة هناك كما تقدَّم بيان ذلك.

٦- عمل فهرس لموضوعات الرسالة.

٧- ترجمت ترجمةً مختصرة للمؤلف.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لقائه، إنه سميع مجيب، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو همام محمد بن علي الصومعي البيضاني

اليمني الأصل المكي مجاورةً

في يوم السبت الموافق ١٦/٧/١٤٣٢هـ

بمكة المكرمة زادها اللّه تشريفًا

وكان ذلك بمحلة الجميزة جبل«أبو سلاسل»

وصف المخطوط

أما بالنسبة للمخطوط، فهي مصورة عن المخطوطة الموجودة بـ «مكتبة جامعة الملك سعود للمخطوطات» بالرياض برقم [٧٧١٩] ف ١٦٢٥/ ١١.

كتبت في حياة المؤلف سنة (١١٥٧هـ) وهي السنة التي أَلَّفها فيها، وكُتبت بخط نسخ معتاد بخط علي بن شمس الدين المؤيدي، كما جاء ذلك في خاتمتها، فقد كتب الناسخ ما يلي:

بقلم الفقير الحقير المعروف بالذنب والتقصير: علي بن شمس الدين المؤيدي.

وأما عدد أوراقها فهي ١٧ ورقة، في الورقة الواحدة لوحتان، في اللوحة الواحدة [٢٣] سطرًا خلا اللوحة الأخيرة، فإن عدد أسطرها نحو العشرين.

كتب علىٰ الصفحة الأولىٰ منها:

الأدلَّة الجليَّة في تحريم نظر الأجنبية، تأليف سيدي السيد الجليل العلامة الإمام بدر الإسلام وحسنة الأيام: محمد بن إسماعيل الأمير - حفظه الله تعالىٰ وأطال في أيامه آمين آمين.

وكأن هذه النسخة كانت ملكًا لمكتبة بجازان، فإنه قد خُتم عليها بـ «المكتبة العقيلية بجازان».

❊ ❊ ❊

ترجمة العلامة البارع
محمد بن إسماعيل الأمير الحسنى الصنعاني(١)
صاحب «توضيح الأفكار»

نسبه:

هو الإمام المتقن، والعلامة المتفنن، البارع في غالب العلوم، المحدث، الحافظ الضابط، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي، المعروف كسلفه بالأمير، الحسني اليمني الكحلاني الصنعاني.

مولده:

وُلد رَحِمَهُ اللَّهُ بمدينة كحلان -وهي علىٰ مسافة ثلاثة أيام من مدينة صنعاء شمالًا إلىٰ الغرب- في ليلة الجمعة منتصف جمادىٰ الآخرة من عام (١٠٩٩) تسعة وتسعين وألف من الهجرة.

نشأته:

ولمَّا كان عام ١١١٠ عشر ومائة وألف من الهجرة، وسنُّه إحدىٰ عشرة سنة، انتقل والده وأهله إلىٰ صنعاء، فنشأ بها، وتعهده أبوه بالتربية والتعليم، وأسلمه إلىٰ النحارير من أهل العلم؛ حتىٰ تخرَّج عليهم عالمًا فاضلًا، يُشار إليه بالبنان.

---

(١) هذه الترجمة أخذتها من مقدمة تحقيق «توضيح الأفكار» للأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد رَحِمَهُ اللَّهُ. ولم أضف إليها إلَّا اسم هذه الرسالة ضمن مصنفات المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

أساتذته:

أخذ عن والده النَّحو والبيان والحديث وأصول الدين، وأخذ عدة علوم عن السيد الحافظ زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم الحسني الصنعاني، ومن شيوخه: السيد صلاح بن الحسين الأخفش الكحلاني، والسيد عبد الله بن علي الوزير الصنعاني، والقاضي علي بن محمد العنسي، ولمَّا استكمل أدوات التصدُّر، عَكَفَ علىٰ تدريس العلم وإفادة الراغبين، واشتهر بنشر علم السنة النبوية فقصده الطلاب وانتفعوا به.

تلاميذه:

ومن أجلِّ تلامذته أولاده: إبراهيم، وعبد الله، والقاسم. ومنهم: السيد الحسن بن إسحاق بن المهدي، والسيد إسماعيل بن محمد بن إسحاق، وغيرهم.

مصنفاته:

وله مصنفات كثيرة، ورسائل عديدة مفيدة في فنون العلوم، نذكر منها ما يلي:

(١) «العدَّة»، وهو حاشية علىٰ شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.

(٢) «سبل السلام»، وهو شرح علىٰ بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر.

(٣) «التنوير»، وهو شرح علىٰ الجامع الصغير في حديث البشير النذير للسيوطي.

(٤) «التحبير»، وهو شرح علىٰ كتاب: «تيسير الوصول إلىٰ جامع الأصول».

(٥) «منحة الغفار»، وهو شرح علىٰ كتاب: «ضوء النهار، بشرح الأزهار».

(٦) «جمع الشتيت، في شرح وذيل أبيات التثبيت».

(٧) «ثمرات النظر في علم الأثر».

(٨) «قصب السكر، نظم نخبة الفكر في علم الأثر» للحافظ ابن حجر.

(٩) «إسبال المطر، بشرح نظم نخبة الفكر».

(١٠) «توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار في علوم الآثار»، وهو هذا الكتاب.

(١١) «الإحراز، لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز».

(١٢) «إجابة السائل، شرح بغية الآمل منظومة الكافل» في أصول الفقه.

(١٣) «فتح الخالق، شرح مجمع الحقائق والرقائق» في ممادح رب الخلائق.

(١٤) «المسائل المرضية، في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية».

(١٥) «اليواقيت في المواقيت».

(١٦) «الروض النضير» في الخطب.

(١٧) «إرشاد النقاد إلىٰ تيسير الاجتهاد».

(١٨) «تطهير الاعتقاد عن درن الإلحاد».

(١٩) «الروضة الندية، شرح التحفة العلوية».

(٢٠) «الأنوار، علىٰ كتاب الإيثار».

(٢١) «إيقاظ الفكرة، لمراجعة الفطرة».

(٢٢) «نصرة المعبود في الرد علىٰ أهل وحدة الوجود».

(٢٣) «السهم الصائب في نحر القول الكاذب».

(٢٤) «الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية»، وهي رسالتنا هذه.

شعره:

وله شعر كشعر غيره من العلماء، نذكر منه قوله:

وخليـــل رأىٰ مـــن النـــاس جمعًـــا ... لا يزالـــون في الهـــوىٰ خائـــضينا

قـــال: هـــلَّا نهيـــتهم عـــن هـــواهم ... قلـت: (ذرهـم في خوضـهم يلعبونـا)

وقوله:

أحبتـي حـين مـالوا عـن مواصـلتي ... تحيلـوا يـدعون الـذنب مـن قِبَلـي

قـالوا تناسـيت قلـت الـروح بعـدكم ... قـالوا جفـوت فقلـت النـوم مـن مُقَلـي

وفاته:

ومات رَحِمَهُ اللَّهُ بصنعاء في يوم الثلاثاء، ثالث شعبان، سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف، ودُفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلىٰ صنعاء، عن ثلاث وثمانين سنة، وقد رثاه جماعة من أكابر العلماء في عصره، منهم: السيد محمد بن هاشم الشامي الحسني الصنعاني، وضمن قصيدته تاريخ وفاته بقوله:

ولـيهن مـن بعـدك البـشرىٰ مؤرخـة ... محمـد في جنـان الخلـد قـد وصـلا

❊ ❊ ❊

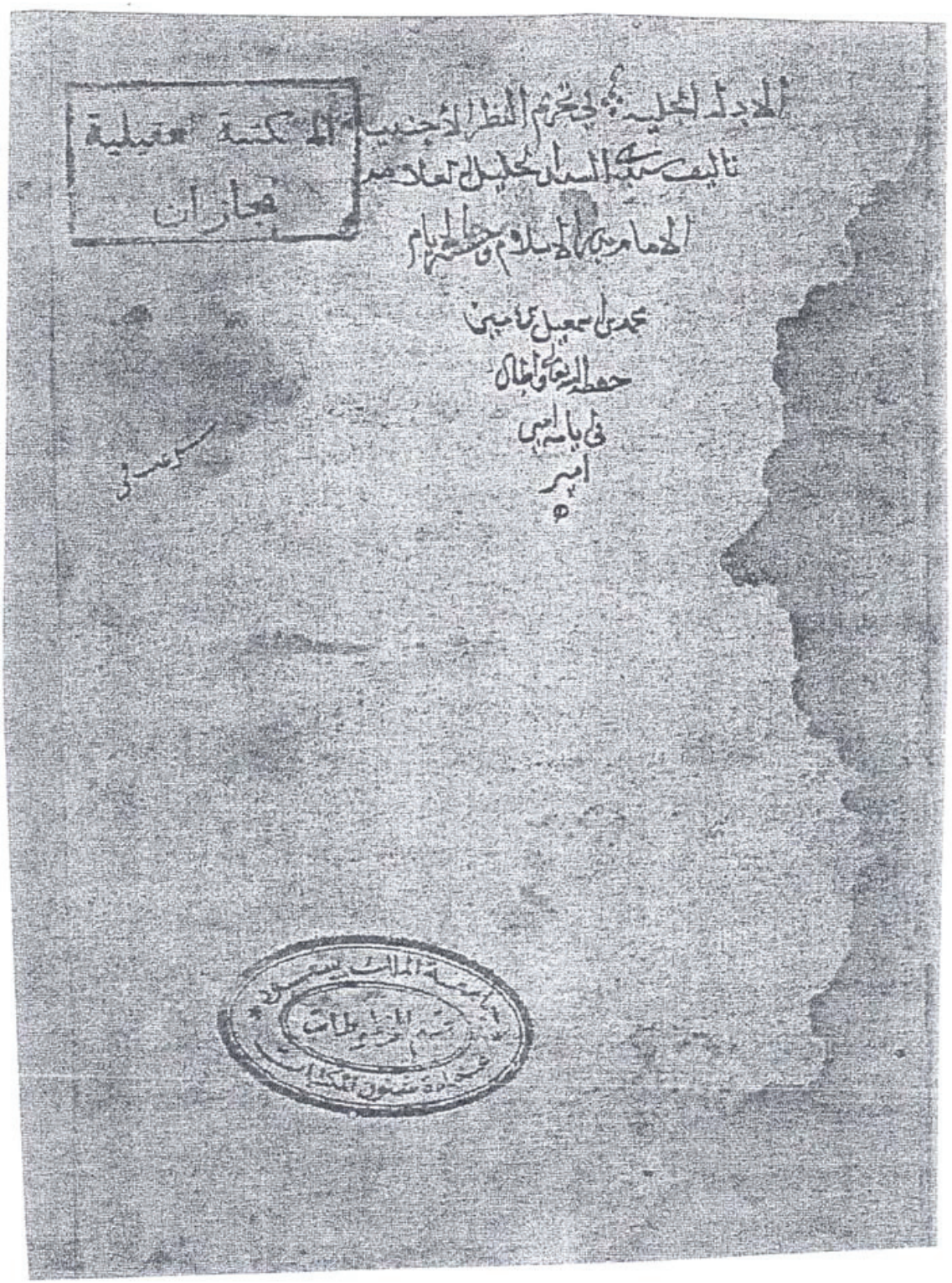

صورة من غلاف المخطوط

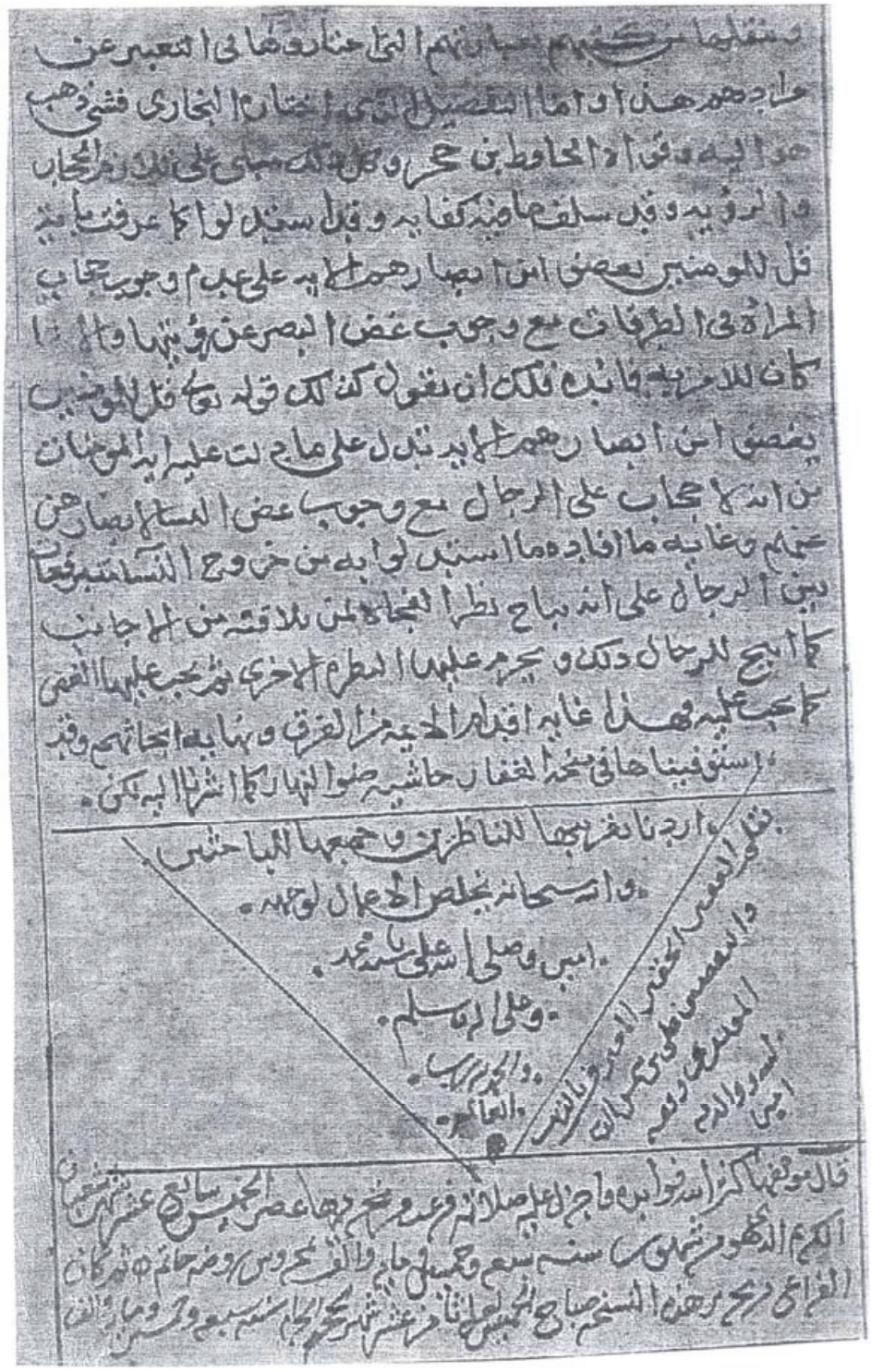

صورة للورقة الأولى من المخطوط

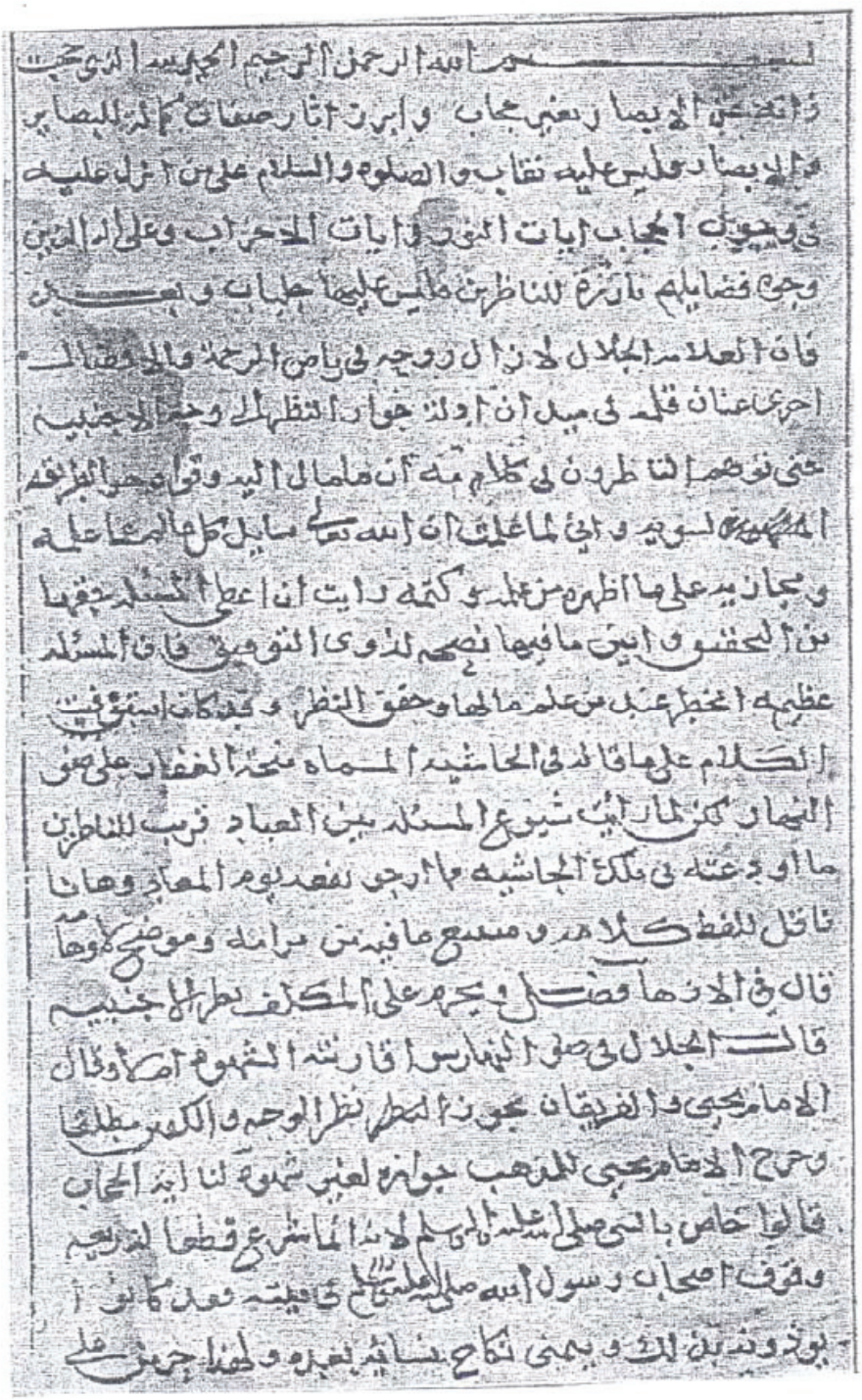

صورة للورقة الأخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حُجِبَت ذاتُه عن الأبصار بغير حجاب، وأبرز آثار صفات كماله للبصائرِ والأبصار، فليس عليه نقاب، والصلاة والسلام علىٰ من أُنزل عليه في وجوب الحجاب آيات النور، وآيات الأحزاب، وعلىٰ آله الذين وجوه فضائلهم بارزة للناظرين(١)، فليس عليها جلباب.

وبعد:

فإن العلامة الجلال(٢) لا تزال روحه في رياض الرحمة والإفضالِ، أجرىٰ عنان قلمه في ميدان أدلَّة جواز النظر إلىٰ وجه الأجنبيةِ؛ حتَّىٰ توهَّم الناظرون في كلامِهِ أنَّ مَا مَالَ إليه، وقوَّاه هو الطريقة السويَّة وإنِّي لمَّا علمت أنَّ الله تعالىٰ سائلٌ كلَّ عالمٍ عمَّا علمه، ومجازيه علىٰ ما أظهره من علمه وكتمه(٣)، رأيت أن أعطي المسألة

---

(١) انظر كتاب: «الصحيح المسند من فضائل آل بيت النبوة» لمؤلفته الفاضلة: أم شعيب الوادعية – وفقها المولىٰ –.

(٢) هو العلامة الكبير: الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن صلاح بن أحمد بن الهادي بن الجلال، المعروف بالجلالِ، صنف التصانيف الجليلة منها: «ضوء النهار»، جعله شرحًا للأزهار للإمام المهدي، وحرر اجتهاداته علىٰ مقتضىٰ الدليل ولم يعبأ بمن وافقه من العلماء، أو خالفه وهو القائل:

الـــدِّينُ ديـــنُ محمـــدٍ وصـــحابِهِ ... يـــا هائمًـــا بقياســـه وكتابـــه

مات سنة (١٠٨٤هـ) «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (ص٤٢٥)، ط. دار ابن كثير، بتحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.

(٣) لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

=

حقَّها من التَّحقيق وأبيِّن ما فيها؛ نصيحةً لذَوِي التَّوفيق؛ فإنَّ المسألةَ عظيمةُ الخطر عند من علم مآلَهَا وحقَّق النظر، وقد كنت[١] استوفيت الكلام علىٰ ما قاله في الحاشية المسماة: «منحة الغفار علىٰ ضوء النهار»[٢] لكن لمَّا رأيتُ شيوع المسألة بين العِبَاد، قرَّبتُّ للناظرين ما أودعته في تلك الحاشية مما أرجو نفعه يوم المعاد، وها أنا ناقلٌ للفظ كلامه، ومتتبِّعٌ ما فيه من مَرَامِه، وموضحٌ لأوْهَامِه.

قال في «الأزهار»[٣]: «فَصْلٌ: ويَحْرُم علىٰ المكلَّفِ نظرُ الأجنبية»، قال الجلال في «ضوء النهار»[٤]: سواء قارنته الشهوة أم لا، وقال الإمام يحيىٰ والفريقان يجوّز نظر الوجه والكفين مطلقًا، وخرج الإمام[٥] يحيىٰ للمذهب جوازه لغير شهوة، لنا آية الحجاب، قالوا خاص[بأزواج][٦] النبيِّ صلىٰ الله عليه وآله وسلم؛

=

ولقوله ﷺ: «**من كتم علمًا؛ ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار**».

رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو صحيح الإسناد وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله في «الجامع الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٣٦).

وثبت من حيث أبي هريرة رضي الله عنه كذلك عند أحمد (٢/ ٢٦٣) و أبو داود برقم (٣٦٥٨) والترمذي برقم (٢٦٤٩) وابن ماجه برقم(٢٦١) وغيرهم.

(١) في المخطوط: «وكان» بدل «وكنت» والأقرب ما أثبتُّ.

(٢) وهي مطبوعة مع «ضوء النهار المشرق علىٰ صفحات الأزهار» بتحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.

قال الشوكاني رحمه الله في «البدر الطالع» (ص٢٢٥- ٢٢٦) عن «ضوء النهار»: وهو شرح لم تشرح «الأزهار» بمثله، بل لا نظير له في الكتب المدونة في الفقه وفيه ما هو مقبول وما هو غير مقبول، وهذا شأن البشر وكلٌّ يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم، وما أظن كثرة الوهم في ذلك الكتاب إلَّا أنَّ هذا السيد كالبحر الزخار، وذهنه كشعلة نار فيُبادر إلىٰ تحريم ما يظهر له واثقًا بكثرة علمه، وسعة دائرته، وقوَّة ذهنه...».اهـ.

(٣) (٦/ ٧١٩) مع «ضوء النهار» وبحاشيته «منحة الغفار» ط. الجيل الجديد.

(٤) (٦/ ٧١٩ – ٧٤٣) وبحاشيته «منحة الغفار».

(٥) في «ضوء النهار» «الفقيه» بدل «الإمام»، وانظر ترجمته في «البدر الطالع» (ص ١٥٥).

(٦) مابين المعقوفتين ساقطة من المخطوط واستدركتها من «ضوء النهار».